من فضل الله واطلبوا الرزق فان اصل الطلب فرض فصرف الندب قيده
وهو كونه عقيب الصلوة وقيل للاباحة كما في فاصطادوا واطلقا ثبت ذلك
اي الندب والاباحة في الآيتين بالقرينة وهي ان طلب الرزق عقيب
الفراغ من الصلوة والاصطياد عقيب الاحلال انما شرع توسعة
فلو وجب لعاد الى موضوعه بالنقض على ان المثال الجزئي لا يصحح القاعدة
الكلية وايضا ما ذكره معارض لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين فانه للوجوب فتعارضت الآيتان فبقي دليلنا
سالما مسئلة لما كانت هذه المسئلة من فروع ما قدمه من ان
الامر للوجوب صدرها باداة التفريع فقال فان اريد به الندب او
الاباحة بطريق الاستعارة معنى الاستعارة ان يكون علاقة المجاز
وصفا بينا مشتركا بين معنى الحقيقي والمجازي عند البعض لا
شبهة في ان موجب كون الامر حقيقة في الوجوب فقط ان
يكون مجازا في الندب والاباحة وقد قال فخر الاسلام انه حقيقة
قاصرة بناه على اصطلاح خاص في المجاز بزيادة قيد على ما ذكره
القوم فيه وهو ان يكون المعنى المجازي خارجا عن المعنى الحقيقي
فالنزاع في انه مجاز فيهما كما ذهب اليه الجصاص والكرخي وحقيقة
كما ذهب اليه البعض واختاره فخر الاسلام لفظي وانما صح جواز
الفعل لا بطريق اطلاق اسم الكل على الجزء كما ذهب البعض
لان جواز الترك المعتبر في الندب والاباحة لا يجامع الوجوب

الاشتغال عقيب الصلوة بالطلب ... [illegible]

فقال المحقق في شرح ... [illegible] وصيغة الامر ... للاباحة وقيل ... للوجوب ولا ... والاباحة

ان يقول ... [illegible]

٨٨

المعتبر فيه امتناع الترك وجزء الشيء لا يباين جامعه والتاويل من جانب
هذا البعض بان المراد منهما اي من الندب والاباحة عند استعمال
الامر فيهما هو الجزء المشترك بينهما وبين الوجوب وهو جواز الفعل
فقط اذ لا دلالة في الامر على جواز الترك اصلا انما يثبت ذلك بعدم
الدليل على حرمته يفضي على ارتفاع النزاع من البين لان من قال انه
بطريق الاستعارة اراد من الندب والاباحة تمام معناهما وعلى
التاويل المذكور يكون مراد القائل انه بطريق اطلاق اسم الكل
على الجزء منهما بعض معناهما فالقولان لا يتواردان على محل واحد
ولا يخفى ان مثل هذا التاويل في الخلافيات يفضي الى تحصيل المتخالفين
فلا يرتضيه واحد منهما ثم انه لا وجه لقوله اذ لا دلالة في الامر على جواز
الترك لانه ان اراد نفي الدلالة وضعا فلا يناسب المقام لان
الكلام على تقدير التجوز ومداره على الدلالة عقلا لا على الدلالة وضعا
وان اراد نفي الدلالة مطلقا فلا صحة له لان المنتفي هو الدلالة وضعا
لا الدلالة المطلقة الشاملة لها ولغيرها المعتبرة عند البلغاء التي
مرجعها الى الانتقال في الجملة من المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي
هذا اي الخلاف المذكور اذا استعمل اي الامر في الندب او الاباحة
اما اذا استعمل في الوجوب ثم نسخ فبقي احدهما كما هو مذهب الشافعي
اما عندنا فلا يبقى الجواز الثابت في ضمن الوجوب بعد انتساخه ولا
يكون مجازا لان هذه دلالة الحقيقة على مدلولها التضمني لا دلالة

عبارة التنقيح لان الاباحة مباينة للوجوب ولا يخفى ما فيه ... [illegible]

ولصاحب التنقيح ... [illegible]

Copyright © King Saud University